

اسم المعاملة: رخصة قطع الأشجار المحروقة

المستندات المطلوبة والشروط الخاصة بقبول الطلبات ومباشرة الاعمال:

- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار
- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك أو الملتزم والعمال.
- سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.
- صور فوتوغرافية تبين موقع الحريق والاشجار المحروقة.
- تقرير من السلطات المحلية (مخفر الدرك أو البلدية أو المختار) تثبت تاريخ حصول الحريق وأسبابه.
- تعهد خطي مصدق عليه من قبل الكاتب العدل بعدم تغيير وجهة استعمال الأراضي المحروقة، وعدم تغيير أنواع الأشجار التي كانت موجودة قبل احتراقها والتقييد بتنفيذ الشروط الفنية الخاصة والعامة الموضوعة ضمن الترخيص.

آلية سير الملف، مدة انجازه والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب/ النص القانوني	آلية سير الملف
- طابع مالي بـ ١٠٠٠ ل.ل على الطلب. - طابع مالي بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ل.ل بعد صدور الرخصة . - رسم بقيمة خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ل.ل لكل طن حطب وقود (النص القانوني / جدول الموازنة رقم ٩ بقانون موازنة ١٩٩٠). - ايداع أربعة (٤) نصوب حرجية مقابل كل شجرة حرجية مقطوعة يحدد نوعها وعددها في الجدول المرفق بالرخصة في المشاتل المحددة من قبل وزارة الزراعة. (القرار رقم ١/٣٢٢)	- يقدم طلب خطي إلى مركز الاحراج حيث يقع العقار لإجراء الكشف الميداني وتحديد كمية الحطب - يحال إلى المصلحة الإقليمية - دائرة التنمية الريفية لدرس المعاملة - يحال الطلب إلى مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في الإدارة المركزية للموافقة أو الرفض - تعاد المعاملة إلى المصلحة الإقليمية لتسليمها إلى صاحب الطلب مع جواب مديرية التنمية الريفية بالموافقة أو الرفض.

عند وجود اية مخالفة أو شكوى يرجى الاتصال على الارقام التالية ٨٤٩٦٠٠ ☎ ٠١ / ٨٤٩٦١١